توجب الشكل اذا دخل بين شيئين صالحين للحكم ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه سواء كان المالك مسلما او كافرا
صبيا او مجنونا ولا تخص الولادة وقالا في هذا الحكم مختص بما اذا ملك الاصل الفروع او الفرع
الاصل وان علا قيد بالرحم لان المحرم بلا رحم كابنته من الرضاع لا يعتق عليه اتفاقا له ان العتق من اقوى
الصلاة يختص باقرب القرابات وهو الولاد لثبوت الجزئية فيه ولنا قوله عم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
ومن اعتق لغير الله كالشيطان او الصنم او كان مكرها او سكرانا عتق لان العتق صدر من اهله مضافا
الى محله فيعتبر فيلغو تسمية جهته واما اعتاق المكره والسكران فكطلاقهما كما مر بيانه في باب الطلاق ولو اعتق
الام عتق حملها لانه كالجزء منها فيعتق تبعا لها ولا ينعكس اي لو اعتق الحمل خاصة لانه كالمنفصل فيما ينفع
ولهذا يستحق الوصية والارث ولا تعتق الام لان العتق لم يقع عليها قصدا ولا وجه لايقاعه عليها تبعا
لانها ممنوعة ولو جعلت تبعا لتبعها لزم قلب الموضوع وانما يعرف قيام الحمل اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاعتاق وان ولدت لاكثر منه لم يعتق الا ان تكون معتدة عن الطلاق او الوفاة فتلد لسنتين
من وقت الفراق فيعتق الحمل لانه يثبت نسبه منه فمن ضرورته وجوده وقت الاعتاق كذا التبيين
ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يلزم المال لانه ليس باهل للالزام عليه واما هبة الحمل وبيعه فانما لم يصح لكون القدرة
على التسليم شرطا فيهما والاعتاق اسقاط فلا يشترط القدرة عليه ولهذا صح اعتاق الآبق ويتبع الولد الام مطلقا
اي في الحرية والرقية وهي لان شرع جزاء على الكفر واثبتة الولد والتدبير والكتابة اعتبارا بماء الام لان ماءها
مستقر في موضعه وماء الاب ضائع معلوم الآمن المولى يعني اذا ولدت الامة من سيدها يعتق عليه لان ماءها
مملوكه له واما ماء امة الغير مملوك لسيدها فيعارض ماء الاب فيترجح ماء الام لما ذكرنا وولد الحر المغرور
مستثنى من هذا الحكم سبق بيانه في باب النكاح ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي اخرى اي ولدت تلك
البنت بنتا اخرى فاعتق المولى البنت الوسطى فالسفلى حرة تبعا للوسطى عند ابي حنيفة وقالا لا تعتق
السفلى قيد باعتاق الوسطى لان اعتاق العليا يوجب اعتاق الوسطى والسفلى اتفاقا لانهما تبعان
للعليا وكذا تتبعان في كتابتها واعتاق السفلى لا يوجب اعتاق ما فوقها اتفاقا لهما ان السفلى انما
هي تبع للعليا لان الوسطى تبع لها والتبع لا يكون متبوعة فلا تعتق السفلى باعتاق الوسطى وله
ان السفلى تبع للوسطى لانها متفرعة عنها بلا واسطة وتبع للعليا بواسطة فتعتق بعتق كل واحدة
منهما والتبع جاز ان يكون اصلا الا ترى ان خبر الواحد فانه تبع للكتاب واصل للقياس ولو قال اي المولى لامته
اول ولد تلدينه حر فاتت به ميتا ثم ولدت حيا فالثاني الحي حر عند ابي ح وقالا ليس بحر لان اول الولد
لم يقبل العتق لكونه ميتا فلا يعتق الحي لانه ولد ثانيا وله ان الحرية لا تثبت الا للحي فصار كانه قال
اول ولد تلدينه حيا فهو حر وضع في حرية الولد لانه لو قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة تعتق بالولد
الميت اتفاقا من الحقايق واذا خرج عبد الينا اي الى دار الاسلام مسلما عتق لقوله عم في عبيد الطائف
حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله واعتاق حربي مسلما ثمة بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم اي في دار الحرب
باطل عند ابي حنيفة ما لم يخل عنه على صيغة المجهول من التخلية اي ما لم يزل الحربي يده عن عبده وقالا يعتق

قيد بالحربي لان الذمي لو اعتق عبده يعتق اتفاقا وقيد بالمسلم لانه لو اعتق عبدا مسلما
او ذميا يعتق اتفاقا وقيد بقوله ثمة لان المستامن اذا اعتق في دارنا عبدا حربيا يعتق
اتفاقا خلى سبيله او لم يخل في الصور الثلث كلها وقيد بعدم التخلية لانه لو خلاه يعتق اتفاقا
وفائدة الخلاف انه اذا اسلم وهذا العبد في يده فهو عبد عند ابي ح وعندهما مولى لهما ان الحربي اهل للاعتاق
والعبد محله فيصح اعتاقه كاعتاق المستامن عبده الحربي في دارنا وله ان الاعتاق ازالة والحربي
استيلاؤه تام عليه لكونه في يده في دار الحرب وهو سبب لملكه وقائم بعد الاعتاق ما دام العبد في يده فلا يصح
اعتاقه لوجود سبب الملك بعده بخلاف ما اذا كان العبد مسلما فان الاستيلاء التام زايل عنه
لان المسلم ليس بمحل لورود الاستيلاء عليه وان كان في دار الحرب وكذا اذا اعتق المستامن عبده
الحربي في دارنا لا يكون استيلاؤه عليه تاما لان دار العصمة فيصح اعتاقه ولو خرجا مسلمين اي الحربي ومن
اعتقه العبد وخلاه لو خرجا الى دارنا مسلمين تجعل ابو يوسف ولاءه له اي لمن اعتقه في دار الحرب
لانه سبب وجد منه كما لو اعتق الحربي عبده المسلم ثم خرجا مسلمين وقالا لا ولاء له لان الحربي
ما دام في دار الحرب لا يلتزم احكام الاسلام يلزمه في دار الحرب فجاز ان لا يلزمه الولاء فيبقى عليه
بعد الخروج ولو دخل المستامن بعبد مسلم اشتراه في دارنا الى دار الحرب والحقه بمعنى في
فهو معتق بغير ولاء عند ابي ح وقالا لا يعتق وكذا اي كذا الخلاف لو اسلم ثمة اي عبد الحربي في دار الحرب
فباعه من مسلم او حربي قيد بالبيع لانه لو لم يبعه بعد اسلامه لا يعتق اتفاقا ولو غنمه المسلمون يعتق
اتفاقا لانه يتقوى بهم وقهر مولاه فصار كالخروج الى دار الاسلام هذا هو المذكور في شرح الطحاوي ان الحربي
لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه لانه بالعرض كان راضيا بزوال ملكه عنه فاقيم
رضاؤه به مقام المزيل قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح لانه لو عتق بعد ثبوت الملك للمشتري
يكون ضررا في حق المسلم المشتري بزوال ملكه بدون ازالته واذا علم انه حر بالعرض تحمل ما اعطاه
فواته وتخليصا له من يد الكافر فلا يلحقه ضرر لهما في المسئلتين ان العتق انما يثبت باعتاق المولى او
بالاستيلاء العبد على مولاه ولم يوجد ههنا فلا يعتق وله فيهما ان المسلم كان مستحقا للازالة عن ملك
المستامن وزال ملكه عنه كان ممكنا بالجبر على البيع في المسئلة الاولى وباعتاقه في المسئلة
الثانية فلما تعذر ذلك في الاولى بدخوله في دار الحرب وفي الثانية بالبيع تعين العتق بان يكون طريقا
لازالته كامرأة الحربي اذا اسلمت في دار الحرب بانت بحيض ثلث دون التفريق ولو اعتقه على مال
فقبل عتق في الحال قيد بقبول العبد لانه معاوضة ومن شرطها القبول في الحال ولزمه المال على المعتق
دينا عليه حيث يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح الكفالة به لان المكاتب عبد
ما دام يسعى والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان عقد الكتابة ثبت على خلاف القياس فلا يكون
بدل الكتابة دينا مطلقا فلهذا لا يصح الكفالة به او علقه باداته يعني لو علق باداء العبد كان قال
ان اديت الى الالف فانت حر صح تعليقه فيعتق عند الاداء وصار ماذونا في التجارة لان اداء المال

ولزمهم الولاء من احكام
فاذا خرجا الينا فقد خرج
الولاء عليه خلاف ما يثبت
بعده بخلاف الولاء
العبد مسلما لانه كثير من
احكام الاسلام ح

في شرح الاجناس الحيز
لقاضيخان [illegible]

بثلاث حيض ح

Copyright © King Saud University